

47 شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام الشيخ عبد الرزاق

البدر

عبدالرزاق البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين قال الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بعمدة الاحكام اكمالا لكتاب الجهاد عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف والزيبير بن العوام رضي الله عنهما شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم

في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا اللهم علمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد لا نزال في كتاب الجهاد

وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى جملة من الاحاديث الى ان قال عن انس ابن مالك الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف والزيبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما

فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما اولاً الزبير وعبد الرحمن من العشرة المبشرين بالجنة وهم افضل الصحابة رضي الله عنهم وعن الصحابة اجمعين ويقال لهم العشرة المبشرين بالجنة مع وجود صحب اخرين بشروا بالجنة لان النبي عليه الصلاة والسلام بشرهم بالجنة في مجلسه

واحد عددهم واحدا واحدا وبشر كلا منهما بالجنة يقول انس ان عبدالرحمن بن عوف والزيبير بن العوام شكيا القمل اي اذى القمل لهما وتضرر ابدانها بسبب القمل في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير يقول انس تأكيدا لهذا الامر ورأيته عليهما وقوله فرخص لهما هذا يفيد ان الاصل ان الحرير محرم على الرجال والرخصة انما تكون من شيء ممنوع فرخص لهما النبي صلى الله عليه وسلم في قميص الحرير

وهذا داخل في القاعدة ان الضرورة تبيح المحظور وتقدر بقدرها فلما كانت حاجتهما اشتدت للباس ليكون اخف من غيره بسبب ما اصاب بدنهما من اذى القمل رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في لبس الحرير وهم على هذه الحال متعديين من القمل رضي الله عنهما وارضاهما. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على

قولي مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. وكان في رسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكرات والسلاح عدة في سبيل الله ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل

ولا ركاب الفية تارة يطلق على الغنيمة وتارة يطلق على ما كان عن غير جهاد عن غير جهاد مثل ما حصل في قصة بني النضير لما نكثوا العهد الذي كان بينهم

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وتآمروا على قتله صلى الله عليه وسلم في قصة معروفة فحاصروهم النبي عليه الصلاة والسلام ثم اجلاهم من المدينة اجلاهم من المدينة فكان المال الذي تركوه في ديارهم او في بيوتهم شيئا افاء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب والايجاب الاسراع فلم يحصل ان انطلقوا فغزوا وقتلوا وانما جاءهم شيئا افاء الله سبحانه وتعالى به على المسلمين لم يوجف المسلمون عليه بخيل

ولا ركاب والركاب هي الابل وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يعني لا يكون حكمها حكم الغنيمة وانما هي للرسول عليه الصلاة والسلام خاصة يصرفها في مصالح المسلمين العامة حسب الاهم

فالاهم كما سيأتي ويكون للامام منه ما يكفيه في نفسه وايضا من من يمون ما يكفيه في نفسه ويكفي من يمون. فكان رسول صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة

وهذا فيه جواز ادخار المعيشة وادخار القوت ان ان يشتري مثلا الانسان شيئا ملقوت لمدة شهر او لمدة شهرين او ويدخره لحاجته

وحاجة اهله هذا الامر لا لا حرج فيه ولا ينافي التوكل

على الله سبحانه وتعالى لان النبي عليه الصلاة والسلام وهو سيد المتوكلين وامامهم فعلى ذلك صلوات الله وسلامه عليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة

ثم يجعل ما بقي في الكراع والمراد بالكراع الخيل والعرب تسمى الجسم ببعض اجزائه تسمى الجسم ببعض اجزائه. فالكراع جزء من جسم الخيل جزء من من من الخيل فقال لما بقي في الكراع يعني في الخيل سمي الخيل ببعض اجزاء الخيل والسلاح وهذا صرف للفي

ما بقي منه في مصالح المسلمين حسب الاهم فالاهم ثم قال ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ما

ضم رمي الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع. واجرى ما لم يضم من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجري؟ قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة

من ثنية الوداع الى مسجد بني فريق ميل ثم اورد رحمه الله حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال اجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل من الحفيا الى ثنية

وداع واجرى ما لم يضم من الثنية الى مسجد بني زريق وزريقة بنو زريق بطن من الانصار وكنت يقول ابن عمر فيمن اجري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا كله من التهيؤ الحرب والاستعداد له والتمرين عليه والتمييز ايضا بين الخيل وتدريبها وتمارينها والتمييز بين ايضا ما كان منها مظمرا وما لم يكن مظمرا المظمر ما اعتني به

ما اعتني به عناية خاصة في طعامه باعطائه الطعام حتى يضمن ثم تقليل الطعام حتى يطمر وتكون ويكون ذلك عن قوة ونشاط في الخيل وتتحمل في العدو مسافات كثيرة اكثر من ما لم يظمر من الخير. ولهذا لما اجري

عليه الصلاة والسلام الخيل في السباق تمرينا وتدريبا وتهيئة للقتال قسمها الى قسمين المظمر مسافته اطول وغير المظمر مسافته اقصر المظمر منها من الحفيا الى ثنية الوداع وغير المظمر من الثنية

اي ثنية الوداع الى مسجد بني زريق قال سفيان ومن رواة هذا الحديث من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة خمسة اميال او ستة والميل كيلو متر يساوي الميل الواحد اثنين كيلو الا قليل

يساوي اثنين كيلو الا قليل المظمرة خمسة اميال يعني قرابة العشرة كيلو المسافة التي حددت لها وغير المظمرة اثنين كيلو تقريبا آ قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال

او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريك ميل ويستفاد من هذا الحديث مشروعية التهيؤ والتمرين والتدريب ومعرفة فنون الحرب والعلوم الحربية ولكل وكل زمان ما يناسبه من عتاد وسلاح. فهذا الحديث يعتبر من الاصول التي يستفاد منها في هذا الباب

التهيؤ والتمرين

والتدريب وتهيئة الجند وتعليمهم مثلا على الاسلحة وتمارينهم عليها هذا كله من الاستعداد وهو داخل في عموم قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد

ابن اربع عشرة فلم يجزني. وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة وانا ابن خمسة عشرة فاجاب ثم اورد هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه

وسلم يوم احد عرضت على النبي اي في جملة من عرض عن النبي صلى الله عليه وسلم من الشبان من يصلح ان يدخل في القتال ومن لا يصلح فلم يجزه النبي عليه الصلاة والسلام عند لانه كان في حينها دون الرابعة او كان في حينها في الرابعة عشرة من عمره

اي دون الخامسة عشرة لم لم يصل الى سن البلوغ وهو سن التكليف وهو سن يكلف فيه لانه بلغ مبلغ المسؤولية بلغ مبلغ المسؤولية وهو سن الخامسة عشرة فلما عرض على النبي عليه الصلاة والسلام يوم احد

وقال وانا ابن اربع عشرة سنة فلما يجزني لم يجزني لانه لما يصل الى سن البلوغ لم يصل الى سن البلوغ وجاء في رواية في صحيح بن حبان وهي ثابتة

قال لم يرني بلغت لم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا بالخمس عشرة فاجازني فاجازني وهذا فيه استفاد من هذا الحديث ان من بلغ الخامسة عشرة من عمره فقد بلغ

فقد بلغ واصبح مكلفا لان النبي عليه الصلاة والسلام لما عرض عليه عمر لم يره قد بلغ في الرابع عشرة. ولما عرض عليه وفي المعركة الاخرى التي في الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة اجازه لانه رأى انه قد بلغ. ولهذا يؤخذ اه من هذا الحديث ان

من بلغ الخامس عشر من عمره فقد وصل الى سن البلوغ وهو سن التكليف وايضا يعرف البلوغ بالانبات الانبات الشعر حول القبل وايضا يعرف بانزال هذه ثلاث علامات يعرف بها البلوغ اما بلوغ الخامسة عشرة من العمر كما يدل لذلك هذا الحديث او الانبات من

بات الشعر في

حول القبل او انزال المني نعم والمرأة تزيد على ذلك بعلامة رابعة وهي آآ نزول الحيض. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل

للفرس سهمين وللرجل سهما ثم اورد هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفارس سهمين وللرجل سهما النفل يطلق تارة على الغنيمة

يطلق تارة على الغنيمة كما هو في هذا الحديث اطلق النفل هنا واريد الغنيمة ويطلق على ما يزيده الامام على سهامهم التي يأخذونها من الغنيمة كما سيأتي في حديث آآ كما سيأتي في حديث آآ في الحديث قريبا

آآ قال وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل يعني الغنيمة للفارس سهمين للفارس سهمين للفارس سهمين اي غير سهم الراكب لان صاحب الفرس له سهم ولفرسه سهمان لما يحصل من

من الفرس من البلاء العظيم الكر والفر والنكاية بالاعداء وعظم الافخام فيهم للفارس سهمين اي سهمان للخيل وسهم لصاحب الخيل فهذه ثلاثة اسهم لمن كان على خيل له ثلاثة اسهم سهم عنه

وسهمان عن فرسه للرجل سهما واحدا الرجل الذي على قدميه او على ابل او على بغل او نحو ذلك هذا له سهم واحد اما من كان على خير فله ثلاثة اسماء

سهمين عن الفرس اه سهم اه عنه هو وهذا التمييز له لما في الخيل من العظيم والنكاية في العدو نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. هذا الحديث حديث ابن عمر خلق فيه النفل واريد به ما يعطيه الامام زيادة على السهم الذي يكون في الغنيمة. تقديرا لاعمالهم وجهودهم التي تميزوا بها

ففي هذا الحديث انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل ان يزيد بعض من يبعث في السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش سوى قسم عامة الجيش القسم الذي يكون في

الغنيمة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي موسى عبد الله ابن قيس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

ثم اورد حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا هذا يدل على ان الامر من الكبائر. لان النبي عليه الصلاة والسلام

لا يقول ليس منا ولا ايضا ينفي الايمان لا يؤمن ونحو هذا الا في ما هو كبير من كبائر الذنوب فهذا الحديث يفيد ان من يحمل السلاح على المسلمين شقا العصا وخروجها على الامام ونزعا لليد من

اه الطاعة وافتياتا على ولي الامر واشهارا للسلاح على المسلمين هذا مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعظيمة من عظام الاثام وحمل السلاح على المسلمين يتنافى مع الرحمة المطلوبة من المسلم تجاه اخوانه المسلمين

فالمسلمون يتراحمون مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر في الحمى والسهر. اما اذا رأى في مجتمع المنكرات ثم اخذ يقتل ومثل الان يفجر او ما الى ذلك هذا ما في قلبه رحمة

لو كان في قلبه رحمة لعمل في الاصلاح في هؤلاء والنصح لهم وانقاذهم من هذه الكبائر لا ان يعمل مثل هذه الاعمال فيعجل بلقائهم لله سبحانه وتعالى على هذه الحال اين الرحمة في من كانت

هذه حاله. ولهذا من يسمع هذه الاعمال لم تتحقق فيه الاخوة الايمانية والرابطة الدينية والرحمة التي هي مطلوبة بين اه المسلمين. ولهذا كان جرمه من اعظم الجرم ولهذا كان جرمه من اعظم الجرم ولهذا كان جرمه من اعظم الجرم

ولهذا قال ليس منا ولا يقول عليه الصلاة والسلام ليس منا الا فيما هو من كبائر الذنوب وهذا الحديث يدل على الفساد العريض والشر العظيم الذي يتبناه الخوارج على مر العصور في مسالكهم

البعيدة عن رحمة الاسلام وعن رفق الدين واللفظ بالمسلمين والرحمة بهم والحرص على هدايتهم واستصلاحهم ودلالتهم للخير فالخوارج من ابعد الناس عن ذلك لما قام في قلوبهم من الشر المتجبر الذي يتولد عنه مثل هذه الاعمال

التي اه فاعلها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس منا قال من حمل علينا السلاح ليس منا اما الذي من المسلمين وعلى نهجهم وعلى طريقتهم هو الذي يرحمهم ويعمل على آآ ان يبقى معهم في

جماعتهم ويعمل على اصلاح الفساد الذي فيهم والخلل الذي فيهم الرحمة واللفظ والرفق والانات والدعوة بالحسنى والتلطف وغير ذلك من المعاني. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه قال

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء. اي ذلك في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. ختم

رحمه الله تعالى هذا الباب بهذا الحديث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل

يقاقل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء اي ذلك في سبيل الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله هذا فيه ان الجهاد كسائر الطاعات لا يقبله الله من العامل مهما ابلى في الجهاد

من البلاء والنكاية في العدو والافخام فيهم فان الله لا يقبل عمله الا اذا ابتغى به وجه الله الا اذا ابتغى به وجه الله سبحانه وتعالى فالله لا يقبل من العمل لا الجهاد ولا غيره الا بالاخلاص

وفي الحديث القدسي يقول الله انا اغنى الشركاء عن الشرك. من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركا الذي يقتل شجاعة يعني من اجل ان يقال جريء وشجاع ومقدام هذا غرضه في القتال

او يقاقل حمية يعني حمية جاهلية نصره جاهلية او اه يقاقل رياء او يقاقل رياء من اجل الرياء والسمعة قالوا اي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو ليس منا

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن القتال المشروع الذي اه هو في سبيل الله عز وجل دفاع الانسان عن عرضه وارضه واهله بلده من عدوان المعتدين

وظلم الظالمين هذا داخل. وقد جاء في الحديث من قاتل دون ما له فهو شهيد ومن قاتل دون اهله فهو شهيد ومن قاتل دون دينه فهو شهيد. نعم احسن الله اليكم

قال رحمه الله كتاب العتق عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد

قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركائه حصصهم. وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق اورد آ قال رحمه الله كتاب العتق والمراد بالعتق تحرير الرقبة المؤمنة وتخليصها من الرق

تخليصها من الرق وهذا من الامور الذي تتشوف له الشريعة وتجد في النصوص التشويق له والترغيب فيه والحث بل يأتي في مقدمة الكفارات يأتي العتق في مقدمة الكفارات من عناية الشريعة به ورتبت عليه الاجور العظيمة والثواب الجزيل. قد جاء في الصحيحين

عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة في سبيله اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه حتى فارجعوا بفرجهم هذا فيه ثواب العتق وعظيم آ الاجر الذي يترتب عليه عند الله عز وجل وحتى الشريعة

فيه وترغيبها وترغيبها فيه وقد جاء فيه احاديث كثيرة تدل على عظيم فضله وثوابه عند الله سبحانه وتعالى اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق

شركا له في عبد من اعتق شركا له في عبده يعني كان مثلا ثلاثة او اربعة مشتركين في عبد كل منهم له نصيب في هذا العبد مشتركون فيه فاعتق نصيبه

يعني مثلا له ربع هذا العبد فاعتق نصيبه كيف يكون الامر اذا اعتق نصيبه لنفرض ان نصيبه الربع مثلا فاعتق نصيبه فكيف يكون الامر؟ الان اصبح بعتق ربعه اصبح مبعظ

بعضه رقيق وبعضه معتق اصبح مبعرا فاذا اعتق نصيبه اذا اعتق نصيبه من عبد كيف يكون الامر؟ قال فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل اذا كان هذا الذي اعتق

نصيبه لنفرض انها الربع ان كان ان كان صاحب مال ان كان المعجب صاحب مال يقوم العبد ينظر في قيمته قوم عليه قيمة عدل معنى قيمة عدل يعني لا زيادة ولا نقصان ينظر في مثيله كم قيمته

يقوم قيمته عدل يعني لا زيادة فيها ولا نقصان فاعطى شركاء حصصهم ان كان عنده مال يعطيهم حصصهم حتى يعتق العبد كله ويتم احسانه لهذا العبد ويفوز ايضا هو بالثواب

ثواب عتقه فاذا اعتق نصيبه فجاءت الشريعة بحته ان كان عنده مال ان كان موسرا اما اذا كان غير موسر له حكم اخر لكن ان كان موسرا عنده مال فانه يقوم العبد ينظر في كم قيمته مثله بالسواسية لا زيادة ولا نقصان

فيعطي الشركاء حصصهم يعطيهم مال وعتق عليه العبد وعتق عليه العبد ويكون له ثواب ثواب هذا العبد والا فقد عتق منه ما عتق ما معنى عتق منه ما ما عتق؟ يعني عتق نصيبه

والباقي لم يعتق ويصبح العبد مبعضا. بعضه معتق وبعضه اه رقيق ليس معتقا فاذا كان اه اذا كان المعتق لنصيبه موسرا عتق الباقي عتق الباقي ويقوم وتدفع القيمة للشركاء بحسب حصصهم. هذا ان كان موسرا اما ان كان غير موسر فانه

قد عتق من العبد ما عتق. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق من اعتق من اعتق شقيصا من مملوك

فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه ثم اورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا من مملوك يعني حظا ونصيبا

له مثل ما سبق في الحديث الذي قبله اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه في ماله عليه خلاصه في ماله. عليه خلاصه في ماله

مثل ما مر معنا في الحديث الذي قبله ان كان له مال

يبلغ ثمن العبد يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل هذا اذا كان موسرا فاعطى شركاء حصصهم فان لم يكن له مال اصبح كما دل الحديث الاول العبد ماذا مبعظا لكن هذا الحديث حديث ابي هريرة ارشد الى طريقة اخرى يحصل بها العتق في الحديث الاول ارشد الى انه ان كان موسرا ان كان موسرا يقوم ويدفع للشركاء حصصهم ويعتق العبد وان لم يكن موسرا عتق من العبد ما عتق واصبح العبد مبعرا

لكن هذا الحديث حديث ابي هريرة فيه طريقة اخرى ايضا يمكن اذا لم تنتهيا الاولى ان يعتق العبد وهي قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي اي المملوك غير مشقوق عليه

السسعي يعني طلب منه ان كان مثلا يحسن صنعة من الصنعات اما النجارة او الخياطة او الحدادة او غير ذلك من المال ان يعمل ويأتي بقدر القدر الذي قوم للشركاء

يسلمه لهم فاذا سلمه لهم ماذا يحصل؟ يعتق حينئذ كله يعتق حينئذ كله وان لم يختر العبد السعاية ان لم يختر العبد السعادة لانه قال غير مشقوق عليه ما يشق عليه بالعمل اذا قال انا ما عندي نشاط او ما عندي تمكن انني

اه اعمل ماذا يكون الامر حينئذها يبقى مبعرا يبقى مبعظا مثل ما دل على ذلك الحديث الاول نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل من الانصار غلاما له

وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مئة درهم ثم

ارسل ثمنه اليه ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب والكتاب كله بهذا الحديث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال دبر رجل من الانصار غلاما له معنى دبر

آ رجل من الانصار غلاما له يعني اعتقه عن دبر اعتقه عن دبر والمراد بالدبر هنا دبر حياة المعتق دبر حياة المعتق التي هي الموت فمعنى مدبر اي اعتقه عتقا معلقا بموته. يقول هذا العبد

هو عتيق اذا مت يعلق عتقه بماذا؟ بالموت وهذا النوع من العتق هو مثل الوصية وحكمه حكم الوصية الوصية التي بالثالث فما دون فرجل من الانصار دبر غلاما له يعني اعتقه عنا عن دبر والمراد بالعتق عن دبر تعليق العتق بالموت تعليق العتق

بالموت قاله في لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره يعني كان هذا الذي اعتق عن دبر

كان محتاجا ما عنده مال غير هذا الغلام آ كون اعتق عن دبر هذا مثل ما قدمت حكم وحكم الوصية والوصية للمرء ان يرجع بها. يعني لو اوصل رجل مثلا بالثالث له ان يرجع في الوصية

بخلاف الوقف فهذا يشبه الوصية. اعتقه عن دبر يعني كأنه اوصى انه معتقد مات فلما كان حكمه كحكم الوصية له ان يرجع في في ذلك كما كما هو الشأن في الوصية. رد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

رد هذا العتق المعلق بالموت رده النبي صلى الله عليه وسلم لان الرجل محتاج هو واهل بيته وولده في حاجة فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مئة درهم

هو الان اعتقه عن دبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه مثل الوصية والوصية لصاحبه ان يرجع فيها. اذا كان تبين لها احتياج لما اوصى به له ان يرجع بخلاف الوقف

فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وباع الغلام بثمانية ثمانمائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه لا لان عليه الصلاة والسلام ادرك ان الرجل فعلوا ذلك وهو محتاج وهو واهل بيته وولده

اولى بذلك فباعها النبي عليه الصلاة والسلام باع ذلك الغلام بثمان مئة درهم آ وارسل بالثمن الى ذلك الرجل وامره ان ينفق على نفسه مثل ما جاء في الحديث في

آ في في رواية في بعض رواياته قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يعني تصدق هنا وهنا

لكن يبدأ الانسان بنفسه ومن من يعول اولى لهم من ان ان يعتق هذا العبد اه عن حاجة ان يعتق هذا العبد عن حاجة الى آ الى المال هو هو واهله وولده. ولهذا قال في صفته بالحديث لم يكن له مال غيره لم يكن له

له مال غيره اي كان محتاجا فرعى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته وحاجة اهله وولده ورد ذلك العتق الذي عن دبر وباعه عليه الصلاة والسلام وارسل له بثمنه وامره ان ينفقه على نفسه وعلى

اهله وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الكتاب نسأل الله الكريم ان ينفقنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان يهدينا اليه الصراط المستقيم وان يغفر لنا

ولوالدنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين

معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب
دنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما حييتنا واجعل الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه